عادة النهوة في المجتمع العراقي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفقه الإسلامي

الباحث الاول :د . المشرف مصطفى فاطمي نيا
استاذ مشارك قانون خاص والملكية الفكرية
في كلية الحقوق /جامعة قم / ايران
m.bakhtiarvand@qom.acir

الباحث الثاني :م.م سجاد ثامر مكبس محمد نشمي
طالب في كلية الحقوق /جامعة قم / ايران
sajjad.thamer@qu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: عادة النهوة، الإكراه، عقد الزواج، العشائر.

كيفية اقتباس البحث
نيا ، مصطفى فاطمي، سجاد ثامر مكبس محمد نشمي، عادة النهوة في المجتمع العراقي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفقه الإسلامي ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥، العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The custom of Nahawa in Iraqi society: a comparative study between Iraqi law and Islamic jurisprudence

The first researcher: Dr. Supervisor Mostafa fatemi nia
Associate professor
Qom University / Iran

The second researcher: M.M. Sajjad Thamer Makbas Muhammad Nashmi
Qom University / Iran

Keywords : The habit of Nahawa, coercion, marriage contract, tribes.

How To Cite This Article
Nad, Mustafa Bakhtiar, Sajjad Thamer Makbas Muhammad Nashmi, The custom of Nahawa in Iraqi society: a comparative study between Iraqi law and Islamic jurisprudence,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

There may be some customs or beliefs prevalent in a society that may cause harm to individuals or society as a whole. These customs may be deeply rooted in culture or tradition and may be difficult to change. Among these customs is the custom of "Nahwa" in Iraqi society. This research aims to shed light on this custom, which implies a relative's right to prevent a marriage contract or force a woman to marry a relative. This contradicts the provisions of Islamic jurisprudence. Islamic schools of thought agree that a marriage contract is a consensual contract in which the offer is coupled with acceptance, and that there is no room for coercion in marriage contracts. To achieve this goal, the descriptive, analytical, comparative approach was adopted. The research concluded that Iraqi Personal Status Law agrees with the provisions of Islamic jurisprudence regarding a woman's right to consent to her husband, which contradicts tribal custom. The research recommends the implementation

of accountability for practicing the custom of "Nahwa" in Iraqi society and the adherence to the provisions of Islamic jurisprudence.

الملخص:

قد تكون هناك بعض العادات أو المعتقدات السائدة في مجتمع ما وقد تسبب ضرراً للأفراد أو المجتمع ككل، وقد تكون هذه الأعراف متجذرة في الثقافة أو التقاليد وقد يكون من الصعب تغييرها، ومن بين هذه العادات عادة النهوة في المجتمع العراقي، و يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء علي تلك العادة والتي تعني حق القريب في منع عقد الزواج أو اكراه المرأة علي الزواج بقريب لها، مما يتنافى ذلك مع ما ذهبت إليه أحكام الفقه الإسلامي، فالمذاهب الإسلامية قد اتفقت على أن عقد الزواج عقد رضائي يقترن فيه الإيجاب مع القبول ولا محل للإكراه في عقود الزواج، ومن أجل تحقيق الهدف تم الاعتقاد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وتوصل البحث إلى اتفاق قانون الأحوال الشخصية العراقي مع أحكام الفقه الإسلامي في حق المرأة في الموافقة على من يكون زوجا لها مما يتنافى ذلك مع العرف العشائري، ويوصي البحث بوجوب تطبيق المسئولية عن ممارسة عادة النهوة في المجتمع العراقي وإتباع أحكام الفقه الإسلامي.

فعل النهوة العشائرية من العادات الاجتماعية الخطرة، فهي من صور التعسف في استعمال الحق، وتؤدي إلى انتهاكات حقوقية ضد الأفراد، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي. إن فعل "النهوة العشائرية" معروف في الأوساط وفي العرف العشائري فلذلك يوليها العرف العشائري فهي محرمة في الشرع والقانون، فهي تعدي على حقوق الغير. القانون يحاسب ويعاقب بشدة كل من يجبر المرأة التي تحت ولايته على عقد نكاحها بمن لا ترضاه لنفسها.

المقدمة:

يشكل الموروث الاجتماعي من التقاليد والأعراف التي تمارس في ظل العلاقات الاجتماعية والتي تتحكم في بنية المجتمع وقراراته وتتسم بالثبات والقبول عند أغلب أبناء المجتمع وليس من السهولة بمكان محاولة تغييرها أو تبديلها، وهي ما يطلق عليها بالمجتمعات المحافظة التي لا تتأثر بالحداثة والتغيرات الجارية في دولة أخرى(١).

والمجتمع العراقي كغيره من المجتمعات محاط بالعديد من العادات والتقاليد الاجتماعية في سلوك أفراده، فأحيانا يكون هذا الأثر إيجابياً، وأحيانا يكون سلبياً، ومن تلك العادات السلبية (النهوة العشائرية) فهي واحدة من العادات الاجتماعية العشائرية القديمة، التي ما تزال مطبقة في الكثير من مناطق العراق، وفي المدن والأرياف على حد سواء، وتقوم فكرتها على أنها عرف

عشائري قديم جداً يقضي بمنع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العشيرة أو من أفرادها، ويمكن هذا العرف ابن العم أو العم من النهي على الفتاة بغية تزويجها بأحد أقاربها(٢).

و تعد هذه العادة من أبرز مظاهر العنف ضد النساء في العراق، حيث بناء عليها يستطيع منع الفتاة من الزواج مما تقدم لها، فأن مبرر ذلك المنع بأن المتقدم لطلب الزواج من الفتاة ليس من أبناء العشيرة، ومن ثم فإن ابن العم هو أولى بها(٣).

ووفق هذه العادة تقوم عائلة أو فرع من العشيرة ب "نهي" فتاة ما مقربة عائليا من الزواج بغير شخص تقوم هي باختياره لها، وفي حال رفضها للزواج منه فإنها غالباً ما تجبر على ذلك، وفي أحيان قليلة حينما لا تجبر، فإن العائلة أو فرع العشيرة تمنع الفتاة من الزواج من غير الشخص المعين، وفي حال كسر أحد ما لذلك التحريم، سواء أكانت الفتاة أو عائلة غريبة تقدمت للزواج منها، فإن الأمر يؤدي عادة لوقوع مواجهات مسلحة بين الطرفين، حيث يظهر ذلك الأمر إن العشائر هي الحاكم الفعلي في الأرياف وحتى بعض البلدات.

وتنص المادة التاسعة من القانون ١٨٨ الذي صدر خلال عام ١٩٥٩ على أنه "لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكرا كان أم أنثى، على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه بطلا إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج، فتكون العقوبة مدة لا تزيد على ١٠ سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات."

بالإضافة إلى أن أحكام الفقه الإسلامي اتفقت علي تحريم الإكراه في الزواج، ومن هذا المنطلق يتبين بأن النهوة العشارية هي نظام اجتماعي تقليدي في العراق يعتمد على العلاقات العشائرية، ويعتبر هذا النظام جزءًا من التراث الثقافي العراقي، ولكن يمكن أن يكون له تأثير سلبي على القانون والعدالة وترفضه أحكام الشريعة الإسلامية(٤).

أهمية البحث:

تعد عادة النهوة العشائرية من العادات السيئة التي تؤدي إلى عدم استقرار المجتمعات ووقوعه بسبب حالة من عدم الأمن، ويعتبر القانون العراقي الإقدام على أي شكل من "النهوة العشائرية" بمثابة جريمة يُعاقب مرتكبها بالسجن لمدة قد تصل لثلاثة أعوام، بالإضافة إلى مخالفة تلك العادة لأحكام الفقه الإسلامي الذي نهي عن الإكراه في الزواج.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء علي عادة النهوة العشائرية فهي عرف سائد وموروث في المجتمعات التي تحكمها القبيلة، ويعتبر هذا العرف من التقاليد المتخلفة التي تتعارض مع ديننا الحنيف، بسبب قلة الوعي لدى أبناء العشيرة والمجتمع الذي يسود فيه هذا العرف.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة على التساؤل الاتي: ما المقصود بعادة النهوة العشائرية؟ وما التكييف القانوني والفقهي لها؟

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بتناول عادة النهوة العشائرية في القانون العراقي ومقارنة ذلك بأحكام الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

المطلب الأول: مفهوم عادة النهوة العشائرية في المجتمع العراقي

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعادة النهوة العشائرية في العراق.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعادة النهوة العشائرية .

المطلب الرابع: مقارنة بين القانون العراقي والفقه الإسلامي حول عادة النهوة.

المطلب الأول

مفهوم النهوة في المجتمع العراقي

النهوة مشتقة من نهي، وتعني المنع، فزواج النهوة يشير إلى حق ابن العم المطلق في الزواج من ابنة عمه وفي منع زواجها من غيره، ومن هنا، فهو أكثر أنماط الزواج الداخلي صرامة إذ يشرع فقط للزواج بين أبناء العمومة، يسمح هذا النمط من الزواج للعائلة الممتدة المكونة من الأخوة وأولادهم وأحفادهم بالاحتفاظ بملكيتها ويمنع انتقالها إلى الغرباء، علماً بأن المرأة لا ترث في غالب الحالات(٥).

ويؤكد العرف العشائري الذي كان سائداً في الأرياف وبين الجماعات العشائرية التي تسكن المدن حتى سبعينيات القرن الماضي، على أحقية ابن العم بالزواج من أبنة عمه وعلى حقه المطلق في أن "يعطل"، زواجها من أي شخص سواء كان من نفس العشيرة أو خارجها(٦)، وينطبق نظام النهوة على جميع نساء العشيرة بم في ذلك بنات شيوخ العشيرة، وتتفاخر العشائر العراقية بأنها لا تسمح لنسائها بالزواج من خارج العشيرة دون موافقة أبناء العمومية.

أولاً: تعريف النهوة:

لم نلاحظ تعريفاً واضحاً ومحدداً للنهوة في القانون وكذلك شروحات القانون كونها مفردة بعيدة عن النصوص القانونية، إلا أن صدى هذه المفردة قد ضرب مفاصل القانون بقوة مما دعانا للبحث في إيضاح مفردة النهو، إذ عرفها البعض بأنها (عادات اجتماعية قديمة يكره بموجبه الذكر أو الأنثى من الأقارب على الزواج أو يمنعه مستنداً إلى رابطة القرابة والانتماء العشائري) (٧)، كما عرفها أخرون على أنها (عادات قديمة جداً يقضي بمنع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العشيرة)(٨).

كما يمكننا تعريفها على أنها (عادات اجتماعية خطرة قديمة تضطهد فيه المرأة على الأغلب من خلال منعها من الزواج بمن يتقدم لها من خارج العشيرة وعادة ما يلجأ لهذا العرف هو العم أو أبن العم من أجل تزويجها لنفسه أو لأحد الأقارب).

أما القضاء العراقي فقد تناولها على أساس ما جاء في قانون الأحوال الشخصية النافذ بأنها (عملية منع الزواج من قبل احد أقارب الزوجة وغالباً ما يكون العم أو ابن العم)(٩).

كالحال عندما يتقدم لخطبتها شخص أخر أجنبي أي ليس من أقاربها، فأن ابن عمها يمنعها من ذلك الزواج، فهذه العادة الاجتماعية فهي بنسبة كبيرة تقتصر على الريف، وقد تمتد أيضاً إلى المدينة وفي كل مكان بالعراق.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد تعريف للنهوة في أحكام الفقه الإسلامي لأن هذه العادات تتنافي مع تعاليم الإسلام الذي حرم الإكراه على الزواج.

ثانيا: الآثار المترتبة على عادة النهوة العشائرية:

يؤدي وجودها إلى بعض من الآثار السلبية "الاجتماعية والنفسية" للفتاة إذا رفضت الفتاة الزواج من الناهي عليها فيكون مصيرها أما القتل أو العنوسة أو الهرب مع المنهي عليه وتسمى في هذه الحالة ب(الناهبة)، في أحيان كثيرة عندما تتزوج الفتاة من الناهي عليها تكون الحياة سيئة للغاية وهذا بدوره يؤدي إلى التفكك الأسري.

وهناك العديد من حالات الانتحار، وقصص الطلاق التي تنتج عن هذه العادة الاجتماعية في العراق، فهي تعدى علي حقوق الإنسان وحرياته، فقد تقوم فكرته على كبت حرية الفتاة في الاختيار لشريك حياتها، وتأسيس حياة أسرية قائمة على أسس سليمة، فلذلك تعد النهوة من المحرمات، فهي تتناقض من قواعد الإسلام، ففيها سلب لإرادة الآخرين ومصادرة لحرياتهم في اختيار شريك الحياة، فهي أحد صور الإكراه على الزواج أو المنع عنه سواء للأنثى أو للذكر، فمن منطلق أن عقد الزواج من العقود الرضائية التي يقوم على "الإيجاب والقبول" بين طرفي

العقد، فعقد الزواج من العقود الرضائية التي تتم بين "ذكر وأنثى" تحل له شرعاً[١٠]، فعقد الزواج غاياته السكني والإحصان وقوة الأمة"، فلعل أهم ما يميز هذا العقد هو الرضا والتي يستوجب التمتع "بالعقل والبلوغ"، فالرضا أساس لإتمام وصحة عقد الزواج[١١].

المطلب الثاني

التكييف القانوني للنهوة العشائرية في القانون العراقي

تعد عادة النهو مثالاً للعقلية المتخلفة، إذ تكره المرأة على اختيار شريك حياتها وليس لها الحق حتى إبداء رأيها فيها، فهي تعد مجرد أداة لإنجاب الأطفال وتربيتهم فالسلطة هنا للأقوى والمرأة دائماً ما تكون الحلقة الأضعف وعلى رأسها تقع المصائب، وسط هذه المشاكل والاضطهاد ويدور السؤال الأهم هل أن القانون أخذ على عاتقه حماية المرأة من هذا الظلم الذي يقع عليها أم لا؟

في واقع الأمر أن مفردة القانون واسعة جداً فالقانون كما معروف متنوع ومتعدد فمنه الجنائي والمدني... الخ من القوانين، لكن ما يهمنا من ذلك هي القوانين ذات العلاقة كقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون مكافحة الإرهاب باعتبار أن هذه القوانين تتصل بموضوع الجريمة، فهل هذه القوانين قد وضعت تكيفات ملائمة لجريمة النهو أم لا؟ وهو ما سنجيب عليه بالآتي:

أولا: النهوة في قانون العقوبات:

عند البحث في ثنايا قانون العقوبات العراقي لم نجد ما يشير لمصطلح النهوة كمفردة منصوص عليها في هذا القانون، وهذا موقف أغلب القوانين فهي في الغالب تمتنع عن إيراد النصوص بحد ذاتها منعاً للإسهاب في النص القانوني، ذلك ما يدفع القضاء إلى تحليل الواقعة المادية أو المعنوية من خلال تفسير الركن المادي لهذا الجريمة وإعطائها التكييف القانوني الملائم، فغالباً ما يعتبر القضاء الجزائي جريمة النهو طالما لم يرد فيها نص خاص على أنها جريمة تهديد[١٢] سواء كانت مادية أو معنوية وينطبق عليها النص العقابي المجرم لهذا الفعل والذي قد تصل عقوبته إلى سبع سنوات أو الحبس، وهذا ما يستطيع اللجوء إليه القاضي في هذا النوع من القضايا لأنه مُحكم بالنص وعدم الخروج عنه.

لكننا نرى أن هذا النص في حقيقة الأمر لا ينطبق أو لا يتلاءم مع طبيعة الواقعة الجرمية والتي يضطهد بها الإنسان بصورة بشعة وقاسية وتبقى أثارها مدى الحياة، فنجد النص فيه فسحة لتخفيف العقوبة بصورة كبيرة لا تتلاءم وجسامة الجريمة، إذ سمح المشرع للقاضي الجزائي بأن يحكم بالحبس وهذا ينزل بالحكم إلى أخف العقوبات إذ قد تصل لغاية أشهر معدودة استناداً

للقانون في تحديده لمدة الحبس، وهذا ما يمثل خللاً في السياسة الجنائية تستغل من قبل المجرمين للإفلات من العقاب، نتمنى على المشرع العراقي معالجة ذلك أما بتعديل قانون العقوبات أو بإضافة نص يجرم هذه الأعراف السلبية أو بتعديل نص التهديد بما يتلاءم وجسامة الواقعة(١٣).

إن فعل "النهوة العشائرية" معروف في الأوساط وفي العرف العشائري فلذلك يوليها العرف العشائري فهي محرمة في الشرع والقانون، فهي تعدي على حقوق الغير، سواء كان ذلك بمنع الفتاة من الزواج بمن تريد، أو كان ذلك إجبار على الزواج، ففي الحالتين يعد ذلك الفعل من الأفعال المجرمة قانوناً والتي تستوجب العقاب، لأن الزواج عبارة عقد قائم على "الرضا والقبول" الذي يعد أحد الشروط الأساسية لإثبات صحته، فبذلك فإن الزواج بالإجبار عقداً باطلاً وحرام والنكاح بسببه يعد من صور الزنا، فبذلك فالنهوة محرمة شرعاً وقانوناً ولابد من محاربتها(١٤).

ثانيا: قانون الأحوال الشخصية العراقي:

بالرجوع لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته، تبين أنه يلعب دوراً محورياً في تنظيم العلاقات الأسرية والحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة في العراق، ويهدف هذا القانون إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين، وضمان حقوق المرأة والطفل، وتعزيز استقرار الأسرة والمجتمع، أما فيما يتعلق بفعل النهوة العشائرية، فإن ذلك القانون، من القوانين الحديثة التي يستند إليه في تجريم فعل النهوة العشائرية في العراق، وإثبات المسئولية المدنية عن العادات الاجتماعية الخطرة في العراق.

فقد تضمنت نص المادة الرابعة من ذلك القانون النص بأن: "عقد الزواج ينعقد بالقبول، لغة أو عرفاً من أحد العاقدين وقبول من الأخر، ويقوم الوكيل مقامه.

فإن نص هذه المادة يعزز حقوق الأفراد في اختيار شريك حياتهم بحرية، ويضمن حماية حقوقهم الشخصية، مما يسهم في تحقيق العدالة والمساواة في العلاقات الزوجية، ويعزز استقرار الأسرة والمجتمع، فبذلك فإن هذه المادة تمنع بشكل صريح إجبار أي شخص على الزواج دون رضاه، مما يتعارض مع ممارسة "النهوة" العشائرية التي تستخدم للإجبار على الزوج أو من منعه استناداً إلى الأعراف العشائرية(١٥).

ويتضح مما سبق أن المشرع العراقي لم يتناول في قانون الأحوال الشخصية جريمة النهو إلا أنه تناول مسألة الإكراه الذي يقع من أجل إبرام الزواج أو عكس ذلك منع إيقاعه سواء على الذكر أو الأنثى من قبل الأقارب وحسب درجاتهم وكذلك من غيرهم(١٦)، إذ جعل العقوبة إذا ما وقعت من قريب من الدرجة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة أو بإحدى هاتين

العقوبتين، أم إذا كان غير ذلك فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وهذا وفقا لنص المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية التي أكدت على أنه:" لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاءه، ويعتبر عقد الزواج باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق أي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلا للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج وعاقب القانون من يخالف أحكام الفقرة من هذ المادة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون الجريمة السجن لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات" (١٧).

وعند قراءة النص أعلاه وتحليله نجد أن المشرع العراقي لم يذكر جريمة النهو بالنص، وإنما تناول مسألة الإكراه في الزواج، وهذا يحصل بصورة مختلفة سواء من خلال اعتماد عرف أو بأي طريقة كانت يصادر فيها حق المرأة في إعطاء رأيها في أهم موضوع في حياتها والذي على أساسه تكتمل مسيرة حياتها الشخصية، وكذلك الرجل فقد يقع عليه هذا الضرر أحيانا عندما يجبر على الزواج من امرأة دون رضاه.

كما نجد أن المشرع قد فرق ما بين حالتين من العقاب بصورة لا داعي لها، إذ نجده يخفف العقاب على المجرم القريب ويشدده على المجرم الغريب، وهو تفريق وتمييز لا مبرر له ففي الحالتين يعد مجرما وارتكب جرماً كبيراً، كما نلاحظ أن العقوبة الواردة لا تتلاءم وطبيعة الجرم المرتكب، كما ندعو المشرع إلى تشديد العقاب وعدم التفريق ما بين المجرمين في النصوص.

وأيضاً مسألة تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم صعباً نوعاً ما بالنسبة للمجني عليها، إذ غالباً ما نجدها لا حول ولا قوة وسط سطوة الأهل وأبناء العم، إذ تتخوف من البوح بوقوع الجريمة عليها وطلب الشكوى بحقهم، بالإضافة لوقوع هذه الجريمة على المجني عليها وهي حدث غير بالغة السن القانوني مما يستدعي تقديم الشكوى من ولي أمرها(١٨) والذي يكون في الغالب هو من يرتكب الجرم بحقها مما يعقد ذلك المشكلة بصورة أكبر لذا ندعوا المشرع العراقي للتدخل تشريعياً وتعديل ذلك النص بما يضمن حقوق الضحايا ومعاقبة الجناة بأشد العقوبات.

حيث تؤكد المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي أن "النهوة العشائرية" فعل مخالف للقانون ويترتب على مرتكبيه مسؤولية مدنية تجاه الأفراد المتضررين، تشمل هذه المسؤولية التعويض عن الأضرار النفسية والمعنوية والاجتماعية، وإبطال أي زواج تم بالإكراه أو تحت ضغط "النهوة"، يساعد القانون بذلك في حماية حقوق الأفراد وتعزيز العدالة الاجتماعية، يُعد

ارتكاب "النهوة العشائرية" إخلالاً بالقوانين واللوائح التي وضعتها الدولة لحماية الحقوق الشخصية، مما يترتب عليه مسؤولية مدنية تجاه الطرف المتضرر، من خلال إلزام مرتكبي "النهوة" بدفع تعويضات للمتضررين، يعزز القانون مفهوم سيادة القانون ويضمن تحقيق العدالة للأفراد المتضررين(١٩).

فقانون الأحوال المدنية العراقي أعتبر أن العقد بالإكراه باطل ومنح المكره بعد الزواج الأذن بطلب التفريق قضائياً كما ورد في المادة (٤/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية، فالإكراه يعتبر جريمة بحسب المادة أعلاه وفقاً لأركان جريمة الزواج بالإكراه التي تمت الإشارة إليها في النص العقابي في القانون العراقي الخاص بالأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل فقد أعتبر الإكراه مادياً أو معنوياً هو الركن المادي في الجريمة وتتحقق الجريمة به مع تحقق الركن المعنوي وهو الإدراك والإرادة، فإذا كان الجاني الذي تسبب بالإكراه على عقد الزواج من أقرباء المجني عليها المكرهة من الدرجة الأولى كالأب والأبن والأم فيكون قصاصهم الحبس بمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات وتغريمهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة جنحة وفق التقسيم القانوني لنوع الجريمة، أما إذا كان قريباً من الدرجة الثانية أو الثالثة فالعقوبة في هذه الحالة هي سجن الجاني لمدة لا تزيد عن العشر سنوات أو الحبس لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات، فهو نوع من أنواع الزواج المخالف للشرع الإسلامي والقانون؛ لأنه لا يتم على وفق شروط الانعقاد الذي نصت عليه المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية التي تقتضي الرضا واقتران الإيجاب بالقبول وغيرها من شروط الانعقاد لهذا الرابط المقدس، وهكذا يتم الوقوف بحزم ضد هذه الحالات واستفحالها في المجتمع(٢٠).

المطلب الثالث

عادة النهوة في الفقه الإسلامي

لقد اتفقت المذاهب الإسلامية على أن عقد الزواج يتم بالإيجاب والقبول، فالمذاهب تلك متفقة على أن عقد الزواج من العقود الرضائية المتمثل باقتران الإيجاب بالقبول، ولا محل للإكراه في عقود الزواج، ولقد أكد على ذلك القرآن الكريم **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** (٢١).

وقد تناولت كتب التفاسير هذه الآية بالمزيد من الشرح والتفصيل، والأسس المطلوبة لبناء العلاقة الزوجية بين الزوج والزوجة، ولوضوح قصد المشرع في هذه الآية من دون الرجوع إلى كتب التفاسير، فلا سكينة بين الزوجين إذا بُني الزواج على الإكراه والبغض وكونه أثراً من آثار جريمة

القتل، ودفع الثأر وحب الانتقام الذي يستمر في قلب الزوج تجاه الزوجة المرغمة على تلك العلاقة(٢٢)

وقوله تعالي: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)** (٢٣).

وذكر عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها قال "أن تسكت"(٢٤)(٢٥). فيجب على الولي أن يستأذن المرأة قبل تزويجها، ولا يفرق في ذلك كونها بكراً أو ثيباً، ولا يحق له إكراهها على الزواج بمن تريد، فإذا أتم العقد على المرأة وكانت مكرهة غير راضية فلها أن تفسخ العقد.

فقد روى في البخاري عن الصحابية الجليلة خنساء بنت خدام الأنصارية: أنها كانت ثيبا فزوجها أبوها وهي كارهة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبره فرد نكاحها.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الجعفرية ونعرض أقوالهم كما وردت في المتون(٢٦):

قال الإمام مالك رحمه الله: (لا يجوز على المستكره شيء من الأشياء لا عتق و طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء) (٢٧).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عيه من قول، ما كان القول شراء أو بيعاً أو إقرار لرجل بحق أو حد أو إقرارا بنكاح أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكره فأي هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه) (٢٨).

وجاء في المغني لابن قدامه من الحنابلة: (ولا يصح عتق المكره كما لا يصح طلاقه ولا بيعه ولا شيء من تصرفاته لأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت له حكم ككلمة الكفر إذا أكره عليها) (٢٩). فقوله ولا شيء من تصرفاته يدخل فيها النكاح لأنه قول مطلق.

وبين صاحب الروض المربع أن للنكاح شروطاً أربعاً وقال: (لشرط "الثاني: رضاهما" فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق كالبيع "إلا البالغ المعتوه" فيزوجه أبوه أو وصيه في النكاح) (٣٠).

وجاء في الفتاوى لابن تيمية (ومما يدل على عقود المكره وأقواله مثل: بيعه، وقرضه، ورهنه، ونكاحه، وطلاقه، ورجعته، ويمينه، ونذره، وشهادته، وحكمه، وإقراره، وردته، وغير ذلك من أقواله، فإن هذه الأقوال كلها منه ملغاة مهدرة وأكثر ذلك مجمع عليه) (٣١) فأقوال الحنابلة تشير بوضوح إلى بطلان نكاح المكره عندهم.

وقال الجعفرية (إذا أكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد به دفع الإكراه عن نفسه لم يقع عندنا، وكذلك الاعتقاد وسائر العقود) (٣٢). فقوله سائر العقود يدخل فيها عقد الزواج.

وقد أشار سيد قطب إلى الرضا في معرض كلامه عن الحياة الزوجية أن القرآن الكريم صور العلاقة بين الزوجين تصويراً حسياً ينبع من أعمال الروح التي تعلقت برفيقها الروحي ووصفها بتعابير رقيقة ولطيفة وموحية تجعل الإنسان يشعر بقيمة هذه العلاقة العظيمة القدر وقدسيتها وبكمية الاطمئنان والأمان في قوله تعالى: **(لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)**، ويشعر بكمية الحب الرحيم بقوله **(وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)**، ويشعر بضرورة التفكير في هذه العلاقة العميقة المعاني بقوله تعالى **(إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**، فيعرفون ماهية الحكمة الإلهية للخالق العظيم في جعل كل من الرجل والمرأة متوافقاً ومتلائماً مع الآخر، ليقوم بتلبية حاجته التي فطر عليها كالحاجات الفكرية والروحية والجسدية والنفسية،: فيجد الإنسان بذلك الراحة التي يبحث عنها والسكن النفسي والاستقرار الروحي؛ ويجد كلاهما الرجل والمرأة الشعور بالرضا والشعور بالاكتفاء عن الآخرين وينعمون بالوداد والراحة، لأن تركيب الإنسان نفسياً وعصبياً وعضوياً يلاحظ فيه الرغبة لتلبية كل ما يرغب فيه رفيقه الروحي(٣٣).

وأخيراً فإن الموضوع المذكور (عادة النهوة العشائرية) لا محل له في أحكام الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية والآيات البينات في القرآن الكريم، لذا فإن هذ الفيض الكبير من النصوص التشريعية التي تتصدى لهذا الموضوع تلزم السلطات الثلاث باتخاذ ما يلزم للوقوف بوجه من يمارس هذا العرف حفاظاً على كرامة المرأة وحريتها ومنجزها التشريعي.

المطلب الرابع

مقارنة بين القانون العراقي والفقه الإسلامي حول عادة النهوة

بداية لم يتناول المشرع العراقي عادة النهوة بين نصوصه القانونية إلا أنه قد حرم الإكراه على الزواج، مما اتفق ذلك مع أحكام الفقه الإسلامي الذي حرم الإكراه على عقد الزواج واعتبره عقد رضائي يتم بإيجاب وقبول من قبل الطرفين، ومن ثم يعتبر العقد اذا تم بالإكراه باطلا.

إلا أن المشرع العراقي اعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إن لم يتم الدخول وصحيحاً إن تم الدخول، في حين أعتبره جمهور الفقهاء المسلمين عقداً باطلاً تم الدخول أم لم يتم، واعتبره فقهاء الحنفية عقداً صحيحاً لازماً وذهب بعض الفقهاء القدامى والمحدثين إلى اعتباره عقداً موقوفاً على إجازة العاقد المكره بعد زوال الإكراه، وهو الرأي الراجح حماية لمصلحة العاقد المكره.

فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل على إنه: (لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول..).

فبموجب هذ النص أعتبر المشرع العراقي عقد الزواج بالإكراه باطلاً إن لم يتم الدخول، وأعتبره عقداً صحيحاً إن تم الدخول، وهذا ما يستشف من خلال مفهوم المخالفة لهذا للنص، ومن خلال نص الفقرة (٤) من المادة (٤٠) التي نصت على إنه: (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه). فقول المشرع (للزوجين طلب التفريق) دلت اللام على حقهما في إبقاء عقد الزواج أو طلب التفريق، وذلك لا يكون إلا في العقد الصحيح، ولفظ الزوجين دل على إنهما زوج وزوجة، ولا يمكن وصفهما بهذا الوصف إن كان العقد باطلاً بل يقال الرجل والمرأة.

فالمشرع هنا جعل مجرد العقد بالإكراه عقداً باطلاً، وأعطى إمكانية تحوله إلى عقد صحيح إن تم الدخول، وفي هذا غفلة عن طبيعة البطلان وحقيقته[٣٤]، فالعقد الباطل لا ينعقد أصلاً ولا تلحقه الإجازة بأي حال من الأحوال، وليس هنالك أمكانية لتحوله إلى عقد صحيح كما في العقود المالية، فعقد الزواج إما أن يكون صحيحاً أو باطلاً ولكل وصف أحكام مختلفة.

كما أن اعتبار الدخول مصححاً لعقد الزواج بالإكراه ينافي المنطق، إذ قد يكره الرجل المرأة على عقد الزواج، ثم يعجل بالدخول بها كرهاً كي ينفي عن العقد صفة البطلان، وكأن المشرع يشجع المكره (بكسر الراء) ضمناً على التعجيل بالدخول بدلاً عن ردعه.

وأعتبر المشرع العراقي عقد الزواج باطلاً أن لم يتم الدخول وصحيحاً أن تم الدخول، في حين أعتبره جمهور الفقهاء عقداً باطلاً تم الدخول أم لم يتم، وأعتبره فقهاء الحنفية عقداً صحيحاً لازماً وذهب بعض الفقهاء القدامى والمحدثين إلى اعتباره عقداً موقوفاً على إجازة العاقد المكره بعد زوال الإكراه، وهو الراجح حماية لمصلحة العاقد المكره.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الجعفرية، كقول الإمام مالك رحمه الله: (لا يجوز على المستكره شيء من الأشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء) [٣٥].

ونحن نرجح الرأي القائل بجعل عقد زواج المكره عقداً موقوفاً على إجازة المكره للأسباب الآتية:

أولاً: قوله تعالى **(إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**[٣٦].

وجه الاستدلال بالآية: إذا كان الإنسان لا يمكن أن يجبر في البيع على عقد البيع ففي النكاح من باب أولى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فقهاء الحنفية يجيزون للمكره في عقد البيع

إجازة العقد أو فسخه باعتباره عقداً موقوفاً، ولا يجيزون للمكره على النكاح إجازة أو فسخه لأنهم اعتبروه عقد صحيحاً لازماً غير قابل للفسخ(٣٧)، وجعل النكاح موقوفاً أولى من البيع لأن النكاح أعظم وأخطر.

ثانياً: ما أخرجه النسائي وأحمد عن عائشة بلفظ "إن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من أبن أخيه يرفع بن خسيسته (أي دناءته) وأنا كارهة، قالت: أجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء، أن ليس للآباء من الأمر شيء"(٣٨).

فالحديث واضح الدلالة في أن المرأة مكرهة على النكاح، وقد خيرت بين الفسخ والإجازة فأجازت العقد.

وأخيراً فإن الموضوع المذكور لا محل له في أحكام الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية والآيات البينات في القرآن الكريم، لذا فإن هذا الفيض الكبير من النصوص التشريعية التي تتصدى لهذا الموضوع تلزم السلطات الثلاث باتخاذ ما يلزم للوقوف بوجه من يمارس هذ العرف حفاظاً على كرامة المرأة وحريتها ومنجزها التشريعي.

الخاتمة

بعد البحث في هذا الموضوع حول العادة العشائرية في المجتمع العراقي والتكييف القانوني والفقهي لها يتضح لنا مجموعة من النتائج والتوصيات في هذا المجال سوف نعرضها تباعاً:

أولاً: النتائج:

١.إن المجتمع في العراق هو مجتمع عشائري تلعب فيه العشيرة دوراً مهماً في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. إلخ.

٢.إن القانون الجنائي العراقي والذي يشمل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية حاول الحد من تأثير عادة النهوة العشائرية لكن لم ينجح في ذلك بشكل كبير.

٣.كان قانون الأحوال الشخصية صارماً في تعامله مع الأعراف العشائرية وخاصة في الزواج حيث تضمنت نصوصه إشارة إلى أحكام جزائية لمن يفرض هذه الأعراف في الزواج كعادة النهوة العشائرية.

٤.فعل النهوة العشائرية من العادات الاجتماعية الخطرة، فهي من صور التعسف في استعمال الحق، وتؤدي إلى انتهاكات حقوقية ضد الأفراد، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.

٥.إن فعل "النهوة العشائرية" معروف في الأوساط وفي العرف العشائري فلذلك يوليها العرف العشائري فهي محرمة في الشرع والقانون، فهي تعدي على حقوق الغير.

٦.القانون يحاسب ويعاقب بشدة كل من يجبر المرأة التي تحت ولايته على عقد نكاحها بمن لا ترضاه لنفسها.

٧.كما إن المشرع العراقي فرض عقوبة سالبة للحرية لكل من أكره شخصاً على الزواج وميز في العقوبة بين القريب من الدرجة الأولى والأغيار.

ثانيا: التوصيات:

بعد أن بينا جملة النتائج المذكورة أنفا نوصي المشرع العراقي بما يأتي:

١.اعتبار عقد الزواج بالإكراه عقداً موقوفاً رعاية لمصلحة العاقد المكره.

٢.إعطاء المكره الحق في المطالبة عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء هذا الزواج.

٣.عادة النهوة أي الإكراه جريمة يحاسب عليها الشارع الحكيم ويعاقب عليها القانون ولا يرضاها عاقل ولا صاحب مروءة وعلى مثقفي المجتمع ووجهاء العشائر محاربة هذه الظاهرة ومنعها.

٤.إلغاء عقوبة الغرامة وجعلها محصورة بالحبس بالنسبة للأقارب.

٥.تشديد العقوبة في حالة الإكراه على الدخول، ويأخذ حكم الاغتصاب من حيث العقوبة.

وأن يتبنى النص الآتي:

" لا يحق للأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص على الزواج، فإن تم كان للعاقد المكره قبل الدخول أو بعده إجازة العقد أو فسخه خلال شهرين من تاريخ زوال الإكراه، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه من جراء هذ العقد، ويعاقب كل من خالف أحكام الفقرة (١) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، وبالحبس مدى لا تقل عن ٥ سنوات إن كان من الأغيار".

٦.ندعو المنظمات والجمعيات المهتمة بشؤون الأسرة إلى ضرورة زيادة الوعي بحقوق المرأة الشرعية والقانونية، والي تعزيز ثقة المرأة بنفسها وبضرورة تعليمها وإرشادها لكونها نواة المجتمع.

٧.ندعو إلى عمل جمعيات لحماية المرأة بحيث تستطيع النساء اللجوء إليها وقت الحاجة.

الهوامش

(١) خضير، حمزة جواد، مطرود، أحمد جاسم، التغيرات الاجتماعية الاقتصادية وانعكاسها على العائلة الريفية العراقية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، ع ٢٦، نيسان ٢٠١٦، ص ٣٠٠.

(٢) عبيد، حسام تكليف، العادات والتقاليد وأثرها في سلوك الفرد في العراق النهوة العشائرية أنموذجا، مجلة كلية الآداب، جامعة الكوفة، ٢٠١٩

(٣) العويلي، حمود حيدر مبارك، الأعراف العشائرية السلبية من منظور النصوص القانونية، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، ٢٠٢١، ص ٢٥٦٣.
(٤) رشيد، أسماء جميل، الزواج في العراق أنماطه وأشكاله وسياقاته الثقافية والتاريخية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية الإنسانية، العدد ٤٧، حزيران ٢٠٢٠، ص ١٠٨.
(٥) محمود، أسماء أبوبكر، حسين، محمود عبدالحميد، وإبراهيم، مصطفى محمود مصطفى، ٢٠٢٠، العادات والتقاليد والأعراف كمسكون أساسي للقيم الاجتماعية، مجلة القراءة والمعرفة، ع ٢٢٣، ص ١٦٣.
(٦) عباس، بكر علي، حسين، أحمد فاضل، عباس، عبدالباسط عبدالرحيم، الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٥، جوان ٢٠١٦، ص ٦٢٩.
(٧) زيد الأعرجي، النهوة تلفظ أنفاسها الأخيرة بعد إجراءات قضائية حازمة، مقال منشور على موقع مجس القضاء الأعلى العراقي: www.hjc.iq
(٨) دعاء آزاد، النهوة العشائرية، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي: www.hjc.iq
(٩) المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩).
(١٠) الدوري، علي طلفاح محمد، جريمة المنع من الزواج في التشريع العراقي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج ٧، ع ٢، ٢٠٢١، ص ٧٣٣.
(١١) رشيد، أسماء جميل، مرجع سابق، ص ١٠٩.
(١٢) المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).
١٣(١٣) عباس، بكر علي، حسين، أحمد فاضل، عباس، عبدالباسط عبدالرحيم، مرجع سابق، ص ٦٢٩.
(١٤) الكعبي، وفقان خضير، عباس، نجلاء طالب خضير، موانع الزواج العرفية "النهوة العشائرية نموذجاً للتعسف"، مركز المعرفة الرقمي، ص ٢٠.
(١٥) يرجع لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، الوقائع العراقية، ع ٢٠، الجزء الأول.
(١٦) المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية والشخصية العراق النافذ رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)
(١٧) المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية والشخصية العراق النافذ رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)
(١٨) المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).
(١٩) العمري، ريم رامي، الإكراه وأثره في عقود الزواج، مجلة العلوم الإسلامية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد ٣، المجلد ٢، يونيو ٢٠١٩، ص ٨٠.
(٢٠) الموسوي، الموقف القانوني من الأعراف العشائرية السلبية، ظاهرة (الفصلية) أو الزواج بالإكراه مثالا. http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=471528&r=0
(٢١) الآية ٢١ من سورة الروم.
(٢٢) عباس، بكر علي ، حسين، أحمد فاضل، عباس، عبدالباسط عبدالرحيم، مرجع سابق، ص ٦٣٥.
(٢٣) الآية ١٩ من سورة النساء.
(٢٤) الجبوري، طه صالح خلف حميد، الإكراه على الزواج، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٥٣، المجلد ١٥، السنة ١٧، ٢٠١٢، ص ١٨٤.
(٢٥) العمري، ريم رامي، مرجع سابق، ص ٧٣.
(٢٦) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج ٢، ص ١٩٥-١٩٦.
(٢٧) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، تحقيق: زكريا عميرات، ص ٤٣٦، وينظر: محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج ٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ٥٦.
(٢٨) الشافعي، أبي عبدالله بن إدريس، الأم، ج ٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٢٤٠.

(٢٩) المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ١٠، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ٢٨١.
(٣٠) الحنبلي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج ٦، ط١، بدون مكان وتاريخ نشر، ص ٢٥٥.
(٣١) الحراني، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٤٧.
(٣٢) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج ٥، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٥١.
(٣٣) الجبوري، طه صالح خلف حميد، مرجع سابق، ص١٨٥.
(٣٤) الخطيب، أحمد علي، الكبيسي، حمد عبيد، السامرائي، محمد عباس، شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م، ص ٤٥.
(٣٥) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، تحقيق: زكريا عميرات، ص ٤٣٦، وينظر: محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج ٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ٥٦.
(٣٦) سورة النساء، الآية ٢٩.
(٣٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١١.
(٣٨) قال البيهقي: هذا مرسل، ويؤيده خبر آخر في موضوعه، رواه أحمد وأبو داود وأبن ماجه مرسلاً عن أبي عباس، وأخرجه النسائي، وقال هذا حديث يوثقونه، ينظر أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلغي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٣ دار الحديث، مصر، ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف، ص ١٩٢، وينظر: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، ج ٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١-١٩٩١، رقم الحديث، ٥٣٩٠، ص ٢٨٤.

المصادر والمراجع

ما بعدالقرآن الكريم:

أولاً:- معاجم اللّغة العربيّة :

١.البيهقي: هذا مرسل، ويؤيده خبر آخر في موضوعه، رواه أحمد وأبو داود وأبن ماجه مرسلاً عن أبي عباس، وأخرجه النسائي، وقال هذا حديث يوثقونه، ينظر أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلغي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٣ دار الحديث، مصر، ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف، ص ١٩٢، وينظر: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، ج ٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١-١٩٩١، رقم الحديث، ٥٣٩٠.

٢.الحراني، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر.

٣.الحنبلي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج ٦، ط١، بدون مكان وتاريخ نشر.

٤.السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج ٥، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥.الشافعي، أبي عبدالله بن إدريس، الأم، ج ٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦.الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣.

٧.فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج ٢.
٨.مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، تحقيق: زكريا عميرات، وينظر: محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج ٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٩.المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١٠، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

ثانياً:- الأبحاث والمجلّات القانونيّة:

١.الجبوري، طه صالح خلف حميد، الإكراه على الزواج، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٥٣، المجلد ١٥، السنة ١٧، ٢٠١٢.

٢.خضير، حمزة جواد، مطرود، أحمد جاسم، التغيرات الاجتماعية الاقتصادية وانعكاسها على العائلة الريفية العراقية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، ع ٢٦، نيسان ٢٠١٦، ص ٣٠٠.

٣.الخطيب، أحمد علي، الكبيسي، حمد عبيد، السامرائي، محمد عباس، شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

٤.دعاء آزاد، النهوة العشائرية، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي: www.hjc.iq

٥.الدوري، علي طلفاح محمد، جريمة المنع من الزواج في التشريع العراقي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج ٧، ع ٢، ٢٠٢١، ص ٧٣٣.

٦.رشيد، أسماء جميل، الزواج في العراق أنماطه وأشكاله وسياقاته الثقافية والتاريخية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية الإنسانية، العدد ٤٧، حزيران ٢٠٢٠، ص ١٠٨.

٧.زيد الأعرجي، النهوة تلفظ أنفاسها الأخيرة بعد إجراءات قضائية حازمة، مقال منشور على موقع مجس القضاء الأعلى العراقي: www.hjc.iq

٨.عباس، بكر علي، حسين، أحمد فاضل، عباس، عبدالباسط عبدالرحيم، الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٥، جوان ٢٠١٦.

٩.عبيد، حسام تكليف، العادات والتقاليد وأثرها في سلوك الفرد في العراق النهوة العشائرية أنموذجا، مجلة كلية الآداب، جامعة الكوفة، ٢٠١٩.

١٠.العمري، ريم رامي، الإكراه وأثره في عقود الزواج، مجلة العلوم الإسلامية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد ٣، المجلد ٢، يونيو ٢٠١٩.

١١.العويلي، حمود حيدر مبارك، الأعراف العشائرية السلبية من منظور النصوص القانونية، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، ٢٠٢١.

١٢.الكعبي، وفقان خضير، عباس، نجلاء طالب خضير، موانع الزواج العرفية "النهوة العشائرية نموذجاً للتعسف"، مركز المعرفة الرقمي.

١٣.محمود، أسماء أبوبكر، حسين، محمود عبدالحميد، وإبراهيم، مصطفى محمود مصطفى، ٢٠٢٠، العادات والتقاليد والأعراف كمسكون أساسي للقيم الاجتماعية، مجلة القراءة والمعرفة، ع ٢٢٣.

١٤.الموسوي، الموقف القانوني من الأعراف العشائرية السلبية، ظاهرة (الفصلية) أو الزواج بالإكراه مثالا.

ثالثاً :- التشريعات

١.القوانين

٢.قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

٣.قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، الوقائع العراقية، ع ٢٠، الجزء الأول. http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=471528&r=0

٤.قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

Sources and References

Beyond the Holy Qur'an:

First: Arabic Language Dictionaries:

1.Al-Bayhaqi: This is a mursal hadith, and it is supported by another hadith on the same topic. It was narrated by Ahmad, Abu Dawud, and Ibn Majah as a mursal hadith on the authority of Abu Abbas. It was also included by Al-Nasa'i, who said that this hadith is considered trustworthy. See: Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf Al-Hanafi Al-Zaylighi, Nasb Al-Rayah li Ahadith Al-Hidayah, Vol. 3, Dar Al-Hadith, Egypt, 1357, edited by Muhammad Yusuf, p. 192. See also: Abu Abd Al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb Al-Nasa'i, Sunan Al-Nasa'i Al-Kubra, Vol. 3, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1411-1991, Hadith No. 5390.

2.Al-Harrani, Abu Al-Abbas Taqi Al-Din Ahmad ibn Abd Al-Halim ibn Taymiyyah, Al-Fatawa Al-Kubra li Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Vol. 3, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, no publication year.

3.Al-Hanbali, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asimi, Hashiyat al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustanqi', Vol. 6, 1st ed., no place or date of publication.

4.Al-Sarakhsi, Shams al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Abi Sahl, al-Mabsut, Vol. 5, 1st ed., Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Lebanon, 1421 AH/2000 AD.

5.Al-Shafi'i, Abu Abdullah ibn Idris, al-Umm, Vol. 3, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, 1400 AH/1980 AD.

6.Al-Kasani, Bada'i' al-Sana'i', Vol. 3.

7.Fakhr al-Din Uthman ibn Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Vol. 2, Dar al-Kutub al-Islami, Cairo, 1313 AH, Vol. 2.

8.Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir al-Asbahi al-Madani, al-Mudawwana al-Kubra, Vol. 2, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, no date of publication, edited by Zakariya Umayrat. See also: Muhammad Alish, Manh al-Jalil Sharh 'ala Mukhtasar Sayyid Khalil, Vol. 4, Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH-1989 CE.

9.al-Maqdisi, Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah, al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, Vol. 10, Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH.

Second: Legal Research and Journals:

10.Al-Jubouri, Taha Saleh Khalaf Hamid, Forced Marriage, Al-Rafidain Journal of Law, Issue 53, Volume 15, Year 17, 2012.

11.Khadir, Hamza Jawad, Matroud, Ahmed Jassim, Socio-Economic Changes and Their Impact on the Iraqi Rural Family, Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, Issue 26, April 2016, p. 300.

12.Al-Khatib, Ahmed Ali, Al-Kubaisi, Hamad Obaid, Al-Samarrai, Muhammad Abbas, Explanation of the Personal Status Law, Part One, First Edition, 1400 AH (1980 AD). 4- Duaa Azad, Tribal Nudity, an article published on the website of the Iraqi Supreme Judicial Council: www.hjc.iq

13.Al-Douri, Ali Talfah Muhammad, The Crime of Preventing Marriage in Iraqi Legislation, Journal of Comparative Legal Studies, Vol. 7, No. 2, 2021, p. 733.

14.Rashid, Asmaa Jamil, Marriage in Iraq: Its Patterns, Forms, and Cultural and Historical Contexts, Journal of the College of Basic Education for Humanities, Issue 47, June 2020, p. 108.

15.Zaid Al-Araji, Nudity Breathes Its Last After Firm Judicial Proceedings, an article published on the website of the Iraqi Supreme Judicial Council: www.hjc.iq
16.Abbas, Bakr Ali, Hussein, Ahmed Fadhel, Abbas, Abdul Basit Abdul Rahim, Tribal Customs in Light of the Iraqi Constitution and Laws, Journal of Political and Legal Notebooks, Issue 15, June 2016.
17.Ubaid, Hussam Taklif, Customs Traditions and Their Impact on Individual Behavior in Iraq: Tribal Nahwa as a Model, Journal of the College of Arts, University of Kufa, 2019.
18.Al-Omari, Reem Rami, Coercion and Its Impact on Marriage Contracts, Journal of Islamic Sciences, Arab Journal of Sciences and Research Publishing, Issue 3, Volume 2, June 2019.
19.Al-Awaili, Hamoud Haider Mubarak, Negative Tribal Customs from the Perspective of Legal Texts, Uruk Journal of Humanities, 2021.
20.Al-Kaabi, Waqqan Khadir, Abbas, and Najla Talib Khadir, Customary Obstacles to Marriage "Tribal Nahwa as a Model of Arbitrariness," Digital Knowledge Center.
21.Mahmoud, Asmaa Abu Bakr, Hussein, Mahmoud Abdel Hamid, and Ibrahim, Mustafa Mahmoud Mustafa, 2020, Customs, Traditions, and Norms as a Fundamental Element of Social Values, Reading and Knowledge Magazine, Issue 223.
22.Al-Moussawi, The Legal Position on Negative Tribal Customs, the Phenomenon of (Fasliya) or Forced Marriage as an Example.

Third: Legislation

Laws

The current Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
The Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, Iraqi Gazette, Issue 20, Part One. http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=471528&r=0
The current Criminal Procedure Code No. (23) of 1971.